

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بمد خدمة قاض بالمحاكم

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وبدلات القضاة ،
المعدل بالقرار الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣ ،
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُمد خدمة السيد/ مأمون عبدالعزيز حمور ، الرئيس بالمحكمة الابتدائية ،
لمدة ثلاث سنوات ، اعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م